لان ما يلزم الوكيل يرجع به على الموكل فاذا كان الموكل ممن لا يلزمه الاحكام لم يوجد ذلك فلا يصح قوله والوكيل ممن
يعقل العقد ويقصده لانه لا يقوم مقام الموكل الا في العبارة فلا بد ان يكون من اهل العبارة حتى لو كان صبيا
لا يعقل البيع او مجنونا كان التوكيل باطلا قوله ويقصده احترازا عن بيع الهازل والمكره حتى لو تصرف
هازلا لا يقع عن الامر قوله واذا وكل الحر البالغ او الماذون له مثلهما جاز لان الموكل من اهل التصرف
والوكيل من اهل العبارة وانما شرط مثلهما لانهما اذا وكلا مثلهما تعلقت حقوق العقد بالوكيل
وان وكلا دونهما جاز ايضا ولا يتعلق حقوق العقد بالوكيل وفي النهاية قوله مثلهما غير منحصر على المثلية
في الحرية والرقية بل يجوز ان يوكل من فوقه كتوكيل الماذون حرا او دونه كتوكيل الحر ماذونا قوله وان وكلا
صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشرا اي يعرف ان الشرا جالب والبيع سالب ويعرف الغبن اليسير
والفاحش او عبدا محجورا عليه جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما لان الصبي من اهل
العبارة الا ترى انه ينفذ تصرفه باذن وليه والعبد من اهل التصرف على نفسه مالك له وانما لا يملكه
في حق المولى والتوكيل ليس تصرف في حقه الا انه لا يصح منهما التزام العهدة الصبي لقصور اهليته
والعبد لحق سيده فلزم الموكل وعن الكرخي ان المشتري اذا لم يعلم بحال البايع ثم علم انه صبي له خيار
الفسخ لانه دخل في العقد على ان حقوقه تتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه يتخير كما اذا عثر على عيب كذا
في الهدايه وذكر في قاضي خان فرقا بين العبد والصبي المحجورين في حق لزوم العهدة فالعبد اذا اعتق
فيلزمه تلك العهدة لان المانع من لزومها حق المولى وقد زال لحقه بالعتق والصبي لا يلحقه وحقه
لا يزول بالبلوغ قوله والعقود التي يعقدها الوكلا على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع
والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل حتى لو حلف المشتري ما للموكل عليه شي
كان بارا في يمينه ولو حلف ما للوكيل عليه شي كان حانثا كذا في النهايه وقال الشافعي يتعلق بالموكل
دون الوكيل قوله فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في

في العيب لان كل ذلك من الحقوق والملك يثبت للموكل خلافة عنه اعتبارا للتوكيل السابق كالصيد بعبد وصيّاد
ومعنى قولهم خلافة عنه اي يثبت الملك اولا للوكيل ولا يستقر بل ينتقل الى الموكل ساعته ولهذا لا يظهر في
عتق قريب الوكيل والفساد نكاحه على ما ياتي بيانه ان شاء الله ولو وكل رجلا بالبيع والشرا على ان لا
يتعلق به الحقوق لا يصح بهذا الشرط وحقوق العقد هو قبض الثمن وتسليم المبيع فاذا كان العاقد صبيا
محجورا او عبدا محجورا لا يخاطبان بالتسليم وانما ذلك الى الموكل فاما اذا كانا ماذونين تعلقت بهما
الحقوق مخاطبين بتسليم المبيع ولو ان الموكل طالب المشتري بالثمن ليس له ذلك ولو امر الوكيل الموكل
بقبض الثمن فايهما طالبه اجبر المشتري على تسليم الثمن اليه ولو نهى الوكيل الموكل عن قبض الثمن صح نهيه
ولو نهى الموكل الوكيل عن قبض الثمن لا يصح نهيه غير ان المشتري لو نقد الثمن الى الموكل يبرا عنه استحسانا
ولو ان الوكيل ابرا المشتري عن الثمن او وهب له بعضه او حط فهو جايز ويضمن الوكيل للموكل ذلك
وهذا عندهما وقال ابو يوسف لا يصح ابراؤه ولا هبته ولا حطه ولو اخر عنه الثمن فهو على هذا الخلاف ولو
فعل ذلك الموكل صح بالاجماع ثم الملك في الشرا ينتقل الى الوكيل ملكا غير مستقر والى الموكل وهذا طريق ابي
الحسن الكرخي والصحيح ان الملك يثبت للموكل خلافة عن الوكيل ابتدا واليه ذهب ابو طاهر الدباس لان
الملك لو انتقل الى الوكيل يعتق عليه محارمه اذا اشتراهم بالوكالة ويجاب الكرخي انهم انما لا يعتقون
لان ملك الوكيل لا يستقر قوله وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان حقوقه
يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالصداق ولا يلزم وكيل المراة تسليمها لان
الوكيل فيها سفير محض الا ترى انه لا يستغني عن اضافة العقد الى الموكل ولو اضافه الى نفسه صار النكاح
له فصار كالرسول بخلاف الاب اذا زوج ابنه الصغير وقال ابو الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك
وقال الاب قبلت ولم يقل لابني جاز النكاح للابن كذا في الفتاوي لان المزوج اضاف الايجاب الى الابن
وقول الاب قبلت جوابا له والجواب يتقيد بالاول فصار كما لو قبلت لابني ولو قال ابو
قدم

Copyright © King Saud University